

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني \$ فى الاستنجااء \$ وفيه أربعة فصول \$ الفصل الأول فى آداب قضاء الحاجة .
وهي سبعة عشر .

أن يبعد عن أعين النظارين في الصحراء